

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

بصري وقوله وهو عازم عليه لا يظهر تصويره .

قوله (أو لنحو جزع) سكت عن التكفير فظاهره حصوله مع الجزع كما تقدم عن ابن عبد السلام سم قوله (لم يحصل الخ) فيه وقفة فإن قياس الصلاة في المغصوب أن يحصل له ثواب المصيبة ومعصية الجزع قوله (فإن قلت الخ) أي معترضاً على قول الشارح ومنه كتابة الخ قوله (قلت يتعين حمله الخ) في التعيين كالمحمول نظر ظاهر إذ لا مانع من ظاهر الأحاديث أنه يحصل كمال الثواب سم قوله (وما في معناه) أي ونظائره من الأحاديث .

قوله (ولا شاهد لابن عبد السلام الخ) فيه الشاهد الواضح ما لم يثبت مخصص بأن نفس المرض ونحوه من المصائب يترتب عليها ثواب غير التكفير وقد علمت أن كلا من الحديثين السابقين لا دلالة فيهما على ذلك بصري وقوله وقد علمت الخ مر ما فيه قوله (عام مخصوص) أي منه دعاء الغير وصدقته ونحو المرض وقول الكردي يعني مخصوص بغير من أصابته المصيبة بسبب الإجماع اه فيه نظر ظاهر كما يظهر مما مر آنفاً عن البصري قوله (على أن الخ) متعلق بالإجماع قوله (فيثاب عليهما) فيه نظر في الأول سم ويجاب عنه بأن المراد بالإثابة على الدعاء حصول خير له بسببه .

قوله (وقدم المعزى) بفتح الزاي قول المتن (بالكافر) أي الذمي نهاية ومغني قوله (ويضم إليه أما وصبرك الخ) كذا في شرحي الروض والمنهج لكن قضية قول النهاية والمغني أعظم [أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك الخ أن وصبرك لا بد منه في حصول الندب وإنما الترديد فيما بعده قوله (فيمن يخلف الخ) أي فيما إذا كان الميت ولداً أو نحوه ممن يخلف بدله أسنى عبارة النهاية والمغني قال أهل اللغة إذا احتمل حدوث مثل الميت أو غيره من الأموال يقال أخلف [عليك بالهمز لأن معناه رد عليك مثل ما ذهب منك وإلا خلف عليك أي كان [خليفة عليك من فقده اه .

قوله (ولا يدعو) إلى قول المتن ويجوز البكاء في النهاية والمغني إلا قوله بل قال السنوي إلى فيقال وقوله فليس إلى بل قال شارح قوله (إن احترم) يشمل المؤمن والمعاهد فليراجع قوله (ويعزى الكافر الخ) أي جوازاً ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا نهاية ومغني قوله (لا كحربي) أي ومرتد نهاية ومغني قوله (وتسبب تعزيتة الخ) أي الكافر ولو غير محترم نهاية ومغني قول المتن (غفر [لميتك الخ) وقدم الدعاء هنا للميت لأنه المسلم فكان أولى بتقديره تعظيماً للإسلام والحي كافر ولا يقال أعظم [أجرك لأنه لا أجر له نهاية ومغني قال ع ش وقع السؤال في الدرس عما يقع كثيراً من الناس في التعزية من قولهم لا مشى

لكم أحد في مكروه وقولهم هو قاطع السوء عنكم هل ذلك جائز أو حرام لأن فيه الدعاء لهم بالبقاء وهو محال والجواب عنه بأن الظاهر فيه الجواز لأنهم إنما يريدون بذلك الدعاء لأهل الميت بعدم توالي الهموم وترادفها بموت غير الميت الأول بعده قريبا منه اهـ .

قوله (وتباح تعزية كافر محترم الخ) أي ما لم يرج إسلامه وإلا فندبا كما مرت الإشارة إليه نهاية ومغني قوله (بل قال الإسنوي يتجه الخ) ينبغي أن يجري نظير هذا الكلام في تهئية الطعام من جيران أهل الكافر فيقال تباح إذا كان الكافر محترما بل يتجه ندبه لمن تسن عيادته على بحث الإسنوي فليراجع سم قوله (ولا نقص عددك) بنصبه ورفعته نهاية ومغني أي مع تخفيف القاف وبتشديدها مع النصب ع ش قوله (فليس فيه دعاء الخ) فيه شيء مع قوله أي لتكثير الجزية الخ فتأمله سم قوله (بل قال شارح) وهو ابن النقيب نهاية ومغني قوله (بخلاف نحو محارب الخ) طاهره أنه يسن